★ جامعة غرداية ★
مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية
رقم الجرد 08

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المكتبة المركزية

مقرر تدريس المسؤولية الجنائية لطلبة السنة أولى

ماستر جنائي

مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية

إعداد الدكتور حمو إبراهيم فخار

★ جامعة غرداية ★
مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية
رقم الجرد 08

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المكتبة المركزية
جامعة غرداية

مقرر تدريس المسؤولية الجنائية لطلبة السنة أولى

ماستر جنائي

جامعة غرداية
مكتبة كلية
الحقوق و العلوم السياسية

إعداد الدكتور حمو إبراهيم فخار

مقدمة:

المسؤولية الجنائية بصفة عامة لم تكن في القوانين القديمة فكرة مجهولة، إنّما كانت تتحدد على نحو مخالف لما هي عليه الآن، إذ كان يكفي معرفة الفاعل المتسبب في الضرر، وقيام علاقة السببية بين الفعل والفاعل ولم يكن هناك تمييز بين الفعل الصادر عن قصد جنائي وبين الفعل الصادر عن خطإ وإهمال؛ فهي مسؤولية جنائية مادية وموضوعية. ومثلما كان الإنسان يعتبر مسؤولا جنائيا عن الأفعال التي يرتكبها سواء كانت مجرّمة أو غير مجرّمة مسبقا وسواء كان الشخص مميّزا أو غير مميّز، وسواء كان مختارا أو مجبرا، هذه بعض المبادئ التي كانت تقوم عليها المسؤولية الجنائية في العصور القديمة، وهي مبادئ يرجع أساسها إلى نظرية المسؤولية المادية التي كانت تسيطر على القوانين الوضعية دون الاهتمام بالشخص وملكاته الذهنية، وكذا الظروف التي أحاطت به وأدت به إلى ارتكاب الجريمة، ففي جميع الأحوال يكون الشخص مسؤولا جنائيا[1].

غير أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للشرائع السماوية بما في ذلك الشريعة الإسلامية إذ جاءت بمبادئ وأفكار جديدة تقوم على أساس العدالة تميز بين الشخص المتمتع بقواه العقلية وغير المميز وتجعل من الإدراك وحرية الاختيار أساس المسؤولية الجنائية وهذا ما انعكس إيجابا على القوانين الوضعية فأصبحت تشترط لقيام المسؤولية الجنائية عنصرين هما الإدراك والإرادة (حرية الاختيار) [2]، فإذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجنائية عن الفاعل.

وعليه أصبحت العقوبة شخصية لا تمتد إلى الغير مهما كان السبب، ماعدا في حالات معينة كالتحريض أو المساهمة في ارتكاب الجريمة أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه متى توفرت الشروط عن النحو الذي سنبينه لاحقا.

ومن خلال هاته الدراسة سنتناول موضوع المسؤولية الجنائية في أربعة محاور، حيث نتطرق في المحور الأول إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، مفهومها وأساسها، وفي المحور الثاني إلى موانع المسؤولية الجزائية، أما الثالث سنتطرّق فيه إلى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أساسها ونطاقها، وفي المحور الرابع والأخير خصصناه لبعض صور المسؤولية الجنائية بموجب النصوص القانونية الخاصة.

---

[1] شيهاني عمر، **الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية**، رسالة ماجستر في القانون، الفرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدّة، ص 01 .

[2] زيتونة نصيرة. **المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و المصري**، رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، ديسمبر 2002 ، ص 32.

المحـــــور الأول:

المسـؤولية الجنـائية للشـخص الطبيـعي مفهومهـا وأسـاسها.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

تشكّل المسؤولية الجنائية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها الحق في تقرير الجزاء الجنائي، حيث ترمي إلى تحمل كل شخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرّر قانونا

وعليه فلا يمكن تحميل الشّخص المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبت في حقه خطأ يتمثل في اقترافه لفعل يجرّمه القانون، وأن يكون أهلا لتحمل نتائج أخطائه، أو بعبارة أخرى متى توافرت أركان الجريمة من ركن مادي وركن معنوي، وهو ما سيتم التطرق إليه فيمايلي:

المطلب الأول: المسؤولية لغة و اصطلاحا

المسؤوليَّة من سأل يسأل أي طلب يطلب، والسائل الطالب، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو المطلوب، ومسؤول أي معرض للسؤال عن أفعاله وأقواله[1]

والمسؤوليَّة: حالُ أَو صفةُ مَنْ يُسْأَلُ عن أَمْرٍ تقع عليه تبعَتُه، مسؤوليَّة قانونيّة: التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون، ألقى المسؤوليَّة على عاتقه: حمّله إيَّاها، مسؤوليَّة أخلاقيّة: التزام الشّخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، مسؤوليَّة جماعيّة: التزام تتحمّله الجماعة، اللاَّمسؤوليَّة: شعور المرء بأنه غير ملزَم بعواقب أعماله، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (سورة الصافات: من الآية 24)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته»[2]؛ أي كلّ شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسب عليه[3]

---

(1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص386.

(2) **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: 893.

(3) أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429، 2008م، ص1020.

وهو مصطلح قانوني حديث، يقابله عند فقهاء الإسلام "الضمان"، ويعني أن الشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك أو النقصان إذا طرأ على الشيء[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية قانونا

من الواضح أن كافة التشريعات الجزائية الوضعية قد اعتمدت الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، لكنها في معظمها تفادت تعريف المسؤولية وتحديدها بصورة واضحة وصريحة، مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة في تعيين الأركان الخاصة بها والعائدة لها[2]

والمشرع الجنائي الجزائري هو الآخر لم يتعرض لتعريف المسؤوليَّة الجنائيَّة، بينما اكتفى بالنص على استبعاد المساءلة الجنائيَّة حينما تنتفي حرية الاختيار[3]، فالمادَّة 47 من (ق ع ج) تنص على أنَّه «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...»، وتنص المادَّة 48 على أنَّه «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»

وبالرجوع إلى شراح القانون نجد أنهم تناولوا موضوع المسؤوليَّة الجنائيَّة، وأوردوا في شأنها عدَّة تعريفات، من أبرزها ما يلي:«المسؤوليَّة الجنائيَّة هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه إنّ أخل بذلك»، أو هي «تحمل شخص تبعة سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا»، أو هي «صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نصّ عليها القانون للجريمة التي اقترفها»[4].

---

(1) أمينة زواوي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي –القانون الجزائري نموذجا–**، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص23

(2) زوانتي بلحسن، **جناح الأحداث –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي–**، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004م.، ص28.

(3) رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م، ص368.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، **المسؤولية الجنائيَّة، الكتاب الثاني**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص17.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية

إنّ البحث في أساس المسؤولية لا يقتصر على رجال القانون وحدهم، و إنّما كانت محل الدراسة من قبل رجال الفقه القانوني وعلماء الشريعة في مختلف العصور باعتبارها مشكلة فلسفية وأخلاقية ودينية، والحق أن تحديد أساس المسؤولية بصفة عامة ليس ترفا علميا أو نزهة فكرية، وإنّما هو مسألة أوّلية لا غنى عنها لضبط مفهوم المسؤولية وبيان حدودها، وفي مجال القانون الجنائي على وجه الخصوص نجد أن تحديد أساس المسؤولية الجنائية هو مقدمة ضرورية لتحديد شروطها وآثارها.[1]

ويمكن صياغة مشكلة تحديد أساس المسؤولية الجنائية في **السؤال الآتي: متى يسأل الشخص جنائيا؟**

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن المدارس الفقهية الجنائية تدور حول فكرتين محوريتين تشكل كل فكرة منهما إطارا فلسفيا لتحديد أساس المسؤولية الجنائية, وعليها ترسم كل مدرسة سياستها الجنائية,هاتان الفكرتان هما: حرية اختيار السلوك الإجرامي من ناحية, وحتمية السلوك الإجرامي من ناحية أخرى.[2]

المطلب الأول : مذهب أنصار حرية الاختيار

الاتجاه التقليدي في الفقه[3]الجنائي يقيم المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار ومفاده أن مرتكب الجريمة قد اختار بإرادته الحرة سلوك الطريق المخالف للقانون، فالجاني كان عليه أن يختار بين السلوك المطابق للقانون والسلوك المخالف له، فإذا ما اختار السلوك المخالف للقانون بإرادته الحرّة كان مسؤولا عن هذا الاختيار مسؤولية جنائية، ويعني هذا أن مناط المسؤولية هو حرية الإنسان في توجيه إرادته نحو السلوك الإجرامي، فكلّما توافرت هذه الحرية كاملة، كان الإنسان مسؤولا عن سلوكه؛ وإذا انعدمت حرية الإرادة أو نقصت، وجب القول بانعدام المسؤولية أو تخفيفها؛ فالإنسان لا يسأل جنائيا إلا في حدود القدر من الحرية التي توافرت لديه وقت التصرف.

الفرع الأول: حجج أنصار حرية الإختيار

يستند أنصار مذهب حرية الاختيار إلى حجة أساسية مؤدّاها أن حرية الاختيار هي الأساس الوحيد

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق،ص6.

[2] نفس المرجع ،ص 7 .

[3] من روادها جون جاك روسو – فيري – بيكاريا.

الذي يمكن تصوره للمسؤولية الأخلاقية أو القانونية وبدون هذه الحرية لن يكون للمسؤولية معنى.

ويستند أصحاب هذا الرأي كذلك إلى أنّ الحرية هي دعامة من دعائم التّكليف للإنسان الذي يميزه عن المخلوقات الأخرى, وهو يشعر بهذه الحرية التي تميز إنسانيته وتحدد قدرته على التّحكم في أفعاله وأهوائه وتجعل لإرادته الحرّة السيطرة على نوازعه وانفعالاته.

و ما يدعم هذا الإتجاه ما هو معمول به على مستوى التشريعات المعاصرة إذ نجد أنها تفترض حرية الاختيار كأساس للمسؤولية، وتتطلب للمساءلة القانونية توافر الحد الأدنى من حرية الاختيار، وتسلّم بأن هذه الحرية قد تتأثر بعوامل داخلية أو خارجية يترتب عليها امتناع المسؤولية أو تخفيفها مثل الجنون وحداثة السن وإلى غير ذلك من الظروف.[1]

الفرع الثاني: نقد هذا الاتجاه

وعلى الرغم مما تفرّدت به المدرسة التقليدية من إرساء أسس القانون الجنائي الحديث بتحديد مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ المساواة بين مرتكب كل جريمة، والتخفيف من قسوة العقوبات التي اتّسمت بها تشريعات العصور الوسطى، والحد من السلطات التحكمية للقضاء، وإقرارها مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الشخصية، إلا أنّه يؤخذ عليها أنّها اعتمدت في سياستها الجنائية على العناية بالطابع الموضوعي البحث للجريمة دون الاهتمام بالجانب الشخصي للمجرم سواء من حيث شخصه وخطورته أم من حيث ظروفه وميوله والعوامل التي دفعته إلى اقتراف الجريمة.[2]

وهذا ماستدركه رواد المدرسة التقليدية الحديثة حيث استبعدوا مبدأ المساواة في حرية الإرادة بين جميع الأفراد، إذ أنّ هذه الحرية تختلف باختلاف الأفراد وبقدرها تكون المسؤولية الجنائية, ولهذا فمن يتمتع بحرية الاختيار كاملة تكون مسؤوليته الجنائية كاملة، ومن تنتقص لديه هذه الحرية كما هو الحال لدى أنصاف المجانين والشّواذ تخفف لديه المسؤولية الجنائية، ومن يفتقدها تنعدم أو تنتفي مسؤوليته الجنائية.[3]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 7-9.

[2] محمد علي سويلم، **المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2007، ص21.

[3] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثاني : مذهب أنصار الحتمية

نشأت هذه المدرسة في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وهي تنهض على فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية.

الفرع الأول: مفهوم الحتمية في مجال السلوك الإجرامي

ينكر أنصار هذا المذهب حرية الاختيار كأساس لمسؤولية الإنسان عن أفعاله، ويرون أنّ الأفعال الإنسانية ما هي إلاّ نتيجة حتمية لأسباب مؤدّية إليها.

فقانون السببية هو الذي يسيطر على كل ظواهر الكون ويجعل من أحداثه منذ البداية سلسلة متصلة الحلقات، بحيث يكون كل تصرف إنساني نتيجة حتمية لحلقة سابقة وسبب حتمي لحلقة لاحقة، والسلوك الإنساني – شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية – يخضع لقانون السببية الذي يحكم ظواهر الكون.

و تطبيق هذه النّظرية على السلوك الإجرامي، باعتباره من صور السلوك الإنساني، يؤدّي إلى القول بأنّ الجريمة ليست وليدة حرية الاختيار، وإنّما هي نتيجة حتمية لعوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والنفسي للمجرم، وعوامل خارجية طبيعية واجتماعية، والتفاعل بين هذين النوعين من العوامل على نحو معين، هو الذي يدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، ويسوقه إليها على نحو لا يجعل له أي خيار في الامتناع عنها [1].

ويرى أنصار الحتمية أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس إجتماعي لا أخلاقي وأدبي واعتبار السلوك المنحرف مؤشّر يظهر مدى توفّر الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص على المجتمع.

الفرع الثاني: حجج أنصار مذهب الحتمية:

وقد ظهر ممّا تقدّم أنّ فكرة الحتمية تتلخص في تطبيق قوانين السببية على السلوك الإجرامي، باعتباره من صور السلوك الإنساني الذي لا يشذ عن هذه القوانين.

فالسلوك الإجرامي لا يمكن أن يقترف دون سبب يؤدي إليه، شأنه شأن غيره من الأحداث التي يزخر بها الكون من حولنا.

ويؤكّد أنصار الحتمية أنّ الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى العناية بأسباب الإجرام، ومحاولة استخلاصها تمهيدا لعلاجها على مستوى الفرد والجماعة، ومن شأن ذلك اتخاذ التدابير الوقائية التي تجنب الأفراد تكرار مثل هذه السلوكات.[2]

---

[1] عوض محمد عوض، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر،2000، ص 416.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ص 13.

الفرع الثالث: نقد هذه النظرية:

ليس من المقبول عقلا التسليم بخضوع الإنسان خضوعا مطلقا لقوانين السببية الطبيعية التي تحتم عليه إتيان تصرفات معينة، إذ يتضمن ذلك الاعتراف بالمساواة بين الإنسان وغيره من المخلوقات، التي لا تتوافر لها القدرة على السيطرة والتحكم فيما يصدر عنها من حركات.

المطلب الثالث: المذهب التوفيقي

بالرغم من الآثار التي نتجت عن هاتين المدرستين على مستوى السياسة الجنائيَّة المعاصرة، إلاَّ أنَّه يعاب عليهما التّطرّف أو التعصّب لفكرة دون أخرى، إذ من المبالغة القول إنّ الإنسان يتمتع بحرية مطلقة في إتيان أفعاله، لأنه في كثير من الأحيان يخضع لعدة عوامل تقيد من حريته وتضيق من نطاقها، كما أنّ المغالاة في القول بأنّ الإنسان مجرّد آلة مسخرة تخضع بصورة مطلقة لقوانين السببية، بحيث يندفع حتما إلى ارتكاب الجريمة بفضل عوامل مختلفة لا دخل له فيها ولا قدرة لديه لمقاومتها، فهذا غير متصور.

و أمام النّقد الموجه لكلا الفريقين ظهر المذهب التوفيقي والذي حاول أنصاره إصلاح العيوب مع تثمين ما جاء به كل من الإتجاه الأول و الثاني من أفكار تخدم السياسة الجنائية.

ويمكن إجمال ما ذهب إليه أنصار هذا المذهب فيما يلي:

-احتفظ هذا المذهب بكيان العقوبة وما لها من هدف خاص يستهدف الرّدع من الناحية الأخلاقية.

-أضحت العقوبة تتماشى مع الأهليّة في المسؤوليَّة، وهذه الأهليّة تتم وفقاً للمذهب التقليدي من حيث الإدراك والتّمييز وحرية الاختيار، بمعنى أنَّه لا تطبق العقوبة ما لم تكن شروط المسؤوليَّة الأخلاقية محققة بالذّاتية والموضوعية.

المطلب الرابع: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من فكرة المسؤولية :

آيات القرآن الكريم قاطعة في تأكيد حرية الإنسان في اختيار أفعاله وقدرته على اتّباع سبيل الله أو الاستجابة إلى هوى النّفس و اتّباع خطوات الشيطان بقول الله تعالى:﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا. إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة الإنسان: الآية 2، 3).

ويقول الله تعالى كذلك:﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (سورة الكهف: الآية 29).

ويقول الله تعالى محذرا الإنسان على لسان الشيطان ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (سورة إبراهيم: الآية 22)، فهذه الآيات تدل دلالة قاطعة على حرية الإنسان في الاختيار بالنسبة لبعض الأفعال التي يستطيع أن يفعلها إن شاء أو يعرض عنها إن أراد ذلك[1].

كما أنَّ التفرقة في المسؤوليَّة الجنائيَّة بين الأفعال التي يأتيها الإنسان متعمدا وتلك التي تقع نتيجة الخطأ أو الإكراه دليل على أن الإسلام يجعل من حرية الإرادة أساسا للمسؤولية الجنائيَّة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

المبحث الثالث: أركان المسؤولية الجزائية:

بناء على ماجاء في تعريف مصطلح المسؤولية الجنائية يمكن استخلاص عنصرين أساسيين تقوم عليهما فكرة المسؤولية[2]، الأوّل يتمثّل في السلوك المادي أو الخطأ الذي يحظره القانون، أمّا الثاني فيتمثَّل في الإرادة الآثمة التي صدر عنها هذا السلوك، ويشترط في الإرادة أن تكون حرّة، أي أنَّ الجاني صدر عنه هذا السلوك باختياره و إرادته دون إكراه، و أن تصدر من ذي أهلية[3]، أي عن وعي وإدراك[4].

وقد راعت التشريعات حقيقة تفاوت مدارك الإنسان بحكم الفوارق الفردية التي مردها اختلاف العوامل المؤثرة في الإدراك، خاصَّة منها التي تعود إلى القدرات الذهنية وظروف التّنشئة الاجتماعية، فربطت المسؤوليَّة

---

(1) **سنن ابن ماجة**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره و الناسي، رقم: 2045.

(2) قادري اعمر، المرجع السابق، ص83.

(3) تباحث مؤتمر جنيف لسنة 1907 لإيجاد مصطلح مناسب يعوض مصطلح المسؤولية الجنائيَّة، وهو تحت عنوان:
(les discussions du congrès des médecins aliénistes et neurologistes de Frances et des pays de langue française à Genève le 1ère aout 1907),

وتم اقتراح بعض المصطلحات:
punissabilité, faillibilité, capacité mentale,ou bien aptitude à agir raisonnablement qui résulte de l'état mental du sujet.

راجع: حميد الحمداني، **فكرة خصوصية عدالة الأحداث في التشريع الجنائي المغربي–دراسة تأصيلية تحليلية–**، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، فاس، 2012م، ص123.

(4) عادل يحي قرني، **النظرية العامة للأهلية الجنائيَّة**، المركز العربي للطباعة، القاهرة، 1999م، ص03/ أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات –القسم العام–، د.ن، القاهرة، 1972م، ص425.

الجزائيّة بالسّن، حيث تنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، وعليه فالإنسان لا يعتبر مسؤولا جنائيا إلاّ في الوقت الذي يدرك فيه نتائج الأفعال التي يرتكبها.[1]

المطلب الأول: الخطأ

وهو إتيان سلوك مجرّم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو إهمال.[2]

وهذا المبدأ خلاف عمّا كان عليه الأمر في القديم حيث نجد أن الفعل المادي هو الأساس وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بصرف النّظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك وسواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها عليه[3].

المطلب الثاني: الأهلية

لا يحمّل القانون شخصا عبأ تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها.

فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز...إلخ.

كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من دفعته قوة لم يكن له القدرة على مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الإكراه.[4]

---

[1] نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي الخاص –دراسة مقارنة–**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010م، ص275.

[2] د.أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، الطبعة السابعة، 2008، ص179.

[3] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص180.

[4] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص180- 181

المحـــــور الـثـــــاني:

مـوانــع المسـؤوليـة الجـزائيـة

المبحث الأول: موانع المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الأهلية

إذا تحقّقت الواقعة الإجرامية بجميع أركانها قامت المسؤولية الجنائية بينما إذا انعدم أحدها فلا جريمة أصلاً ولا عقوبة تبعا لذلك، على أن عدم العقاب لا يرجع في جميع الحلات إلى سبب واحد بعينه، فإذا لم يكن الفعل مجرما فلا جريمة ولا مسؤولية جنائية إطلاقا لأن الفعل لا يشكل جريمة حتى ولو كان يعتبر مخالفة شرعية وفقا للكتاب و السنة.

كما لو كان السلوك مجرما ولكن الفاعل في حالة دفاع شرعي عن النّفس أو المال أو يؤدي حقا أو واجبا قانوني فلا جريمة أصلا، حتى ولو كان مدركا ومختارا، وهذا ما يعرف بالأفعال المبررة أو أسباب الاباحة، كما يمكن أن يكون الفاعل وقت ارتكابه للفعل في حالة جنون أو منعدم الادراك بسبب صغر في السن وهو ما سنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجنون:

إنّ من الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية هي حالة الجنون، و هي الحالة التي يفتقد فيها مرتكب الجريمة للإدراك أو التمييز أثناء قيامه بالسلوك غير المشروع.

تنص المادة 47 ق ع على ما يلي:" **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21** "[1]

يعرّف البعض الجنون على أنه " كل إصابة تعتري الإنسان فتؤثر على أجهزته أو قواه التي تهيمن على إدراكه أو اختياره فتفسد أحدهما أو كلاهما سواء كانت خِلْقية أو عرضية سواء تمثلت في مرض عقلي أو عصبي أو نفسي أو عضوي".

كما يقصد به بالمفهوم الطبي أنّه المرض الذي يصيب المخ و يعطله من النشاط العادي، فيدفعه إلى مسار مغاير لأصله بأرض الواقع، فيشل الملكات الذّهنية كليا أو جزئيا، بصفة مستديمة أو مؤقتا؛ هذا وقد ذهب شراح القانون إلى احداث تفرقة بين الجنون المستمر و الجنون المتقطع.

---

(1) المادة 47 من الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج.ر العدد 4، الصادرة في 11 يونيو 1966 .

فبالنسبة إلى الحالة الأولى و باعتباره يفقد التمييز أو الإدراك بشكل مستمر فهو بالتالي يمنع من قيام المسؤولية الجزائية .

أما بالنّسبة للحالة الثانية فالرأي الراجح أنّه إذا اقترفت الجريمة في الإفاقة فيبقى الفّاعل مسؤولا جزائيا.

وفي جميع الحالات المسالة متروكة لقاضي الموضوع للفصل فيها، معتمدا على رأي الخبير المعيّن من قبل المحكمة[1]

المطلب الثاني: صغر السن

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعيَّة سيِّئة، يفترض وقوعها من الإنسان بغض النظر عن جنسه وسنه، فكما تصدر من الذكر قد تصدر من الأنثى، وكما تصدر من الكبير قد تصدر من الصغير.

غير أنّه يكون الطفل غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها و توقّع الآثار التي تترتب عن سلوكه المجرّم، ولذلك ينعدم لديه التمييز ولو توفرت له حرية الاختيار [2].

الفرع الأول :مرحلة السن المانع للمسؤولية

بالرجوع إلى (ق ع ج) نجد أنَّه تضمن أحكاما خاصَّة بالطفولة الجانحة، وذلك في ثلاث مواد 49-50-51.

ولما كان حديثنا في هذه المرحلة، وهي مرحلة انعدام المسؤوليَّة الجنائيَّة يتعلَّق بتحديد السنّ المانعة للمسؤولية الجنائيَّة، يقتضي منا الرجوع إلى نصّ المادَّة 49 التي تقضي بـأنه: «لا يكون محلا للمتابعة الجزائيَّة القاصر الذي لم يكمل عشرة 10 سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلاَّ تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنَّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاَّ للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة إمَّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو

(1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص185/ موسى بن سعيد، **أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، رسالة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م، ص35.

(2) سهيلي أسماء.**المسؤولية الجنائية للأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013-2014م، ص 46.

لعقوبات مخففة»[1]، يتضح لنا ان القاصر الذي لم يكتمل عشرة 10 سنوات **لا يكون محلا للمتابعة الجزائيّ**، بينما القاصر الذي تتراوح سنه بين عشرة إلى ثلاث عشرة سنة فلا توقع عليه **إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب**، وهو ما جاءت به المادة 56 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه «**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات**»[2].

وتدابير الحماية أو التربية وفقاً لما ورد في المادّة 70 من قانون حماية الطفل هي:

1- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

2- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

4- وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وفي جميع الحالات يجب أن يخضع التدبير إلى ضواط معينة وهي أن لا تتجاوز مدّته فترة معينة، كما يجب أن يخضع للإشراف القضائي من حيث التنفيذ[3].

الفرع الثاني: مرحلة المسؤوليّة الناقصة

إذا بلغ الحدث الثالث عشرة من عمره كان مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم، ولكن المشرّع راعى الإدراك والتمييز الذي لم يكتمل لديه مرّة واحدة، وإنّما يكون ذلك على مراحل متتالية للنمو التّدرجي للقوى الذهنية والنفسية للحدث، الأمر الذي جعل مسؤوليته مخففة، فإذا ارتكب القاصرجريمة فإن القانون يسمح للقاضي بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة، طبقاً لما جاء في المادّة 49و50 من(ق ع ج)

---

[1] وهو ما يقابله في نص المادّة 122-8 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] قانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل ج.ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3] سهيلي أسماء ، المرجع السابق ، ص 62.

1-إذا كانت العقوبة التي تفرض عن البالغ هي الإعدام[1] أو السجن المؤبد، حكم على القاصر بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة.

2-وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنَّه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا[2].

وإلى جانب ذلك أضافت المادَّة 51 من (ق ع ج) إمكانية الحكم على القاصر في مواد المخالفات إمَّا بالتوبيخ أو الغرامة.

غير أنه لا يمكن للقاضي إجبار القاصر على التنفيذ بالإكراه البدني.

والملاحظ أن المشرِّع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية تخفيف العقوبات المالية عند الحكم بها على القاصر.

الفرع الثالث: مرحلة سنّ الرّشد الجنائي

إذا بلغ الصغير سن الرشد الجنائي اعتبر كامل الأهلية، ويسأل مسؤولية جنائية عن أفعاله الإجرامية أيا كان وصفها، ويعاقب بذات العقوبة المقرّرة للشخص البالغ، ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية يعدم أهليته أو ينقص منها، كالجنون والعته وغيرهما، إذ ببلوغ الحدث سنّ الثامن عشرة سنة (سنّ الرشد الجنائي) يكون الإدراك لديه مكتملا، وبه رأى المشرِّع أنه جدير بتحمل المسؤوليَّة الجنائيَّة الكاملة، وهو لهذا

---

(1) الإعدام: هو إزهاق روح المحكوم عليه، وتنفيذ هذا الحكم لا يجوز لأي فرد من الأفراد مباشرته، وإنما تعين الدولة لذلك شخصا كي ينفذ الحكم، فجوهر عقوبة الإعدام كجزاء يتمثل في إيلام المحكوم عليه والمساس بحقه في الحياة، وذلك بإزهاق روحه وسلبها منه. راجع: غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة -دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق-، مؤسسة نوفل، لبنان، 2008م، ص385.

(2) وعلى العكس من ذلك لا يوقع على الحدث في القانون الإماراتي سوى الحبس وبعض العقوبات المالية ومنها المصادرة، وتماشيا مع التوجه الرامي لحماية الطفل في مرحلة الجنوح فقد أقر المشرع التونسي ولأول مرّة مبدأ تجنيح للجنايات التي يرتكبها الطفل، وهي عمليَّة تقوم على تغيير الوصف القانوني، ولا يكون ذلك إلا باستبعاد ظروف التشديد لتعود الجريمة إلى وصفها المجرد، فالسرقة مثلا إذا تمت بالاختلاس أو النشل تكون طبقا للفصل 264 المسطرة الجنائيَّة، جنحة عقابها السجن مدة 5 أعوام، لكنها إذا تمت باستعمال التسور أو الخلع من محل مسكون أو باستعمال العنف تصبح جناية عقابها المستوجب السجن مدة 20 عاما طبقا للفصلين 260 و261 من المسطرة الجنائيَّة، وجريمة الاعتداء بالعنف الشديد المجرد جنحة تستوجب العقاب بالسجن مدة لا تتجاوز العام والخطية لا تتجاوز الألف دينار حسب الفصل 218 من المسطرة الجنائيَّة، لكن العنف الذي يخلف سقوطا يتجاوز العشرين بالمائة جناية عقوبتها السجن مدة 6 أعوام طبقا للفصل219 من المسطرة الجنائيَّة، ففي مثل هذه الصور بإمكان قاضي تحقيق الأطفال استبعاد الوصف المشدد والاعتداد بالوصف المجرد، وهذا ما أقره المشرع في الفصل 69 من مسطرة حقوق الطفل. / فتحي الميموني، حماية الطفل بين التشريع والواقع المتجدد، مجلة القضاء والتشريع، العدد2، فيفري 2005م، ص51.

السبب لا يطلق عليه وصف الحدث ويخرج من نطاق تطبيق قانون الأحداث ليخضع لأحكام قانون العقوبات المطبق على الأشخاص البالغين[1].

ومعلوم أنّ سنّ الرشد المدني يختلف عن سنّ الرشد الجزائي في القانون حسب ما ورد في المادّة 40 من القانون المدني، فهي محددة بتسع عشرة سنة، في حين أنّ سنّ الرشد الجزائي محدّدة بثماني عشرة سنة حسب المادّة 02 من قانون حماية الطفل الجزائري.

والعبرة بتحديد سن الرشد يكون بوقت ارتكاب الجريمة، ويراد بلحظة ارتكاب الجريمة لحظة الفعل، وليس لحظة تحقيق النتيجة، وهو ما أكّدته المحكمة العليا بقولها: متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سنّ الرشد الجزائي يكون ببلوغ تمام ثماني عشرة سنة، ومن المقرر كذلك أن العبرة بتحديد سنّ الرّشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثمّ فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[2]

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الإرادة

المطلب الأول: الإكراه

من موانع المسؤولية الجزائية مانع الإكراه، فقد نصت المادة 48 ق ع على ما يلي: **"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"**.

فالإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار و يسلب الإرادة حريتها كاملة لكن لا يعدم الجريمة في حد ذاتها و إنّما يعد المسؤولية الجنائية عن الشخص مرتكب الجريمة و الإكراه على نوعين إكراه مادي و إكراه معنوي.

الفرع الأول: الإكراه المادي

وهو أنّ تقع قوة مادية على الإنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون، كأن يمسك شخص بيد آخر(المكره) و يحركها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي أو لتزوير إمضائه بوضع بصمة إبهامه على وثيقة ما، في مثل هاتين الحالتين هناك قوة مادية أعدمت إرادة الشخص المكره و حولت جسده إلى

---

[1] قادري اعمر، **التعامل مع الأطفال في القانون الجزائي العام**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م،ص119،

Merle, R., et Vitu, A., **Traité de droit criminel**, Cujas 1967 N 37 et 473.

[2] انظر الملحق (2)

بمجرد آلة يستعملهما الغير كما يريد فالمكره ينفذ الجريمة بجسمه و ليس بعقله. كما يمكن أن يكون الإكراه مصدره قوة قاهرة مثل العاصفة التي تدفع بإنسان فيقع على غيره فيقتله أو يصيبه بجروح.

كما قد تكون قوة عنيفة مصدرها الطبيعة كمن تضطره العاصفة إلى الرسوء في ميناء بدون رخصة أو لهبوط على مطار بدون رخصة. وبما أن القوة القاهرة يترتب عليها انعدام الإرادة، فهي بهذا تدخل ضمن الإكراه المادي، أما الفارق بين الإكراه المادي و القوة القاهرة ،أنّ الإكراه المادي قد يكون مصدره الإنسان حيث يؤثر على إرادة الشخص فيعدمها، أما القوة القاهرة فمصدرها غير إنساني.[1]

وحري بنا أن نشير إلى حالات أخرى يكون فيه الإكراه منتجا لأثره متى كان من المستحيل مقاومته، و يتعلق الأمر هنا بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم لشخص الجاني نفسه "وقد أخذ القضاء الفرنسي بالإكراه المادي ذي المصدر الداخلي في قضية راكب قطار غلبه النعاس في سفر طويل من كثرة التعب فجاوز المسافة التي دفع أجرها "

وهناك أمثلة أخرى كأن يصاب قائد السيارة بإغماء مفاجئ غير متوقع لا توجد أسباب ظاهرة تدل عليه فيصدم إنسانا و يقتله أو يصيبه بجروح.

شروط الإكراه المادي: سواء كان الإكراه المادي داخليا أم خراجيا يشترط فيه – الإكراه المادي- شروط حتى يمنع المسؤولية الجزائية و هي أن يكون غير ممكن توقعه و غير ممكن دفعه.

1- شرط عدم استطاعة التوقع :مثال ذلك أمين صندوق البنك الذي يفاجئه الجناة و هو في مكتبه، و يهددونه بسلاح ناري لإرغامه على تسليم المال المودع بها.

أما إذا كان الإكراه متوقعا لا تنتفي مسؤولية الجاني و يرجع للقضاء تقدير ما إذا كانت القوة التي وقعت على الجاني يمكن توقعها ودفعها و عموما يتشدد القضاء في تقدير هذا الشرط و الأخذ به.

2- استحالة الدفع : يشترط أن تكون القوة التي أكرهت المتهم على الفعل مستحيلة الدفع أي أن تؤثر في إرادته كلية، بحيث يكون من المستحيل عليه تجنّب الجريمة.

و متى توافرت شروط الإكراه المادي على النحو السابق بيانه استبعدت مساءلة المكره جنائيا عن

---

[1] عمراوي فاطمة، **المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء: مالك البناء، المهندس المعماري(المصمم، المشرف على التنفيذ) و المقاول**، مذكرة رسالة الماجستير القانون الجنائي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، بدون طبع، ص179.

الفعل المرتكب[1].

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي:

يرى البعض أن الإكراه المعنوي هو " الضغط على إرادة شخص لحمله على ارتكاب الجريمة، ويتمثل الضغط في التهديد بشر إن لم يرتكب المكره الجريمة المطلوبة.

فالإكراه المعنوي يتفق مع الإكراه المادي في أن مصدر كل منهما قوة إنسانية أي فعل إنسان،و إنّما يختلفان من ناحيتين :من ناحية أن الإكراه المادي ينصب على جسم المكره بينما الإكراه المعنوي يتجه إلى نفسيته.

ويتمثل الإكراه المعنوي عملا في التهديد بإنزال ضرر جسيم بنفس المهدد أو بماله إذا لم يرتكب الجريمة فيرتكبها المهدد لذا يرى أن ضررها عليه أهون على كل حال وقوع الضرر المهدد به.

فمن قبيل هذا الإكراه أن يهاجم قطاع الطرق عربة نقل محملة بالبضائع و يهددون سائقها بالقتل إن لم يسلم محتوياتها فيقدمها لهم تفاديا للموت.

المطلب الثاني: السكر الاضراري

الفرع الأول: المقصود بالمادة المسكرة

يمكننا تعريف المادَّة الكحولية على أنَّها «المشروبات التي تحتوي على نسبة معينة من الكحول وقد تكون مخمرة (مثل البيرة) أو مقطّرة (مثل الويسكي)، سواء كان مصدرها الفواكه مثل العنب أوالتمر أوالزبيب أوالتفاح أوالإجاص، أو من الحبوب كالحنطة أوالشعير أوالذرة، أو العسل، والبطاطس، والنشا أوالسكر[2].

أما بالنسبة للمواد المخدرة عرفتها المادة 02 من القانون رقم 04-18[3]على النحو الأتي" يقصد بها كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكل 1972".

---

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العامن ص ص186-187

[2] http://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الزيارة: 2015/02/03.

[3] قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين.

الفرع الأول: شروط السكر المانع للمسؤولية.

لكي يكون السكر مانعا للمسؤولية يجب أن تتوفر شروط معينة، قد ورد تحديدها صراحة في القوانين التي تأخذ بالسكر الاضطراري كمانع للمسؤولية

1- حالة السكر الكامل:

يشترط لانتفاء المسؤولية الجزائية بالسكر أن يكون فقد الشعور تاما مما يؤدي إلى العجز عن الإدراك والتمييز، و بذلك تنعدم حرية الاختيار و يصبح غير قادر على السيطرة و التحكم في تصرفاته.

وإثبات حالة السكر، وتوافر كمية المادة المسكرة أو المخدرة في الدم يتم بواسطة الفحوص الطبية و المخبرية، و يعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع دون رقابة تمارسها عليه المحكمة العليا.

2- الصفة الاضطرارية للسكر:

يجب أن يكون الشخص قد تناول المادة المسكرة أو المخدرة قهرا عنه أو على غير علم منه بها.

3- تزامن فقدان الوعي بسبب السكر مع ارتكاب الجريمة:

يجب أن يرتكب الفاعل السلوك الإجرامي أثناء حالة فقدان الوعي الناتج عن تناول المادة المسكرة، فالعبرة بفقد الاختيار وقت ارتكاب الجريمة فإذا وقعت الجريمة قبل تناول المادة المسكرة أو بعد زوال أثارها تحققت المسؤولية الجزائية.

المبحث الثالث: أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري

نص قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الأفعال المبررة " على أسباب الإباحة في المادتين 39 و 40 وقد جاء النص على النحو التالي :

المادة 39 : " لا جريمة :

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .

2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء".

المادة 40 : "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع :

1-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل .

2-الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أوالنهب بالقوة .

ويفهم من هذين النصين أن قانون العقوبات الجزائري قد حصر أسباب التبرير فيما يأمر أو يأذن به القانون وفي حالة الدفاع الشرعي ".

المطلب الأول : ما يأمر به القانون

بالرجوع إلى النص نجد أن المادة 39 من ق .ع .ج لم تحدد الأفعال التي تشملها الإباحة إذا ارتكبت بناء على أمر القانون أو بإذنه،فقد جاء مدلول النص عاما وشاملا بحيث يشمل جميع الأفعال التي تعتبر جرائم لو لم يأمر أو يأذن بها القانون . فتنفيذ القانون وخاصة في التحقيق في الجرائم ومتابعة منفذيها تقتضي تدخل السلطة العامة بالتفتيش والحجز والاستجواب والاعتقال والسجن بعد صدور الحكم بالإدانة وكلها أعمال من شأنها المساس بالحريات العامة لو لم يأمر أو يأذن بها القانون .

يكمن سر إباحة الأفعال التي يأمر بها القانون، في النص القانوني ذاته، إذ ليس من المنطق أن يأمر القانون بفعل معين ثم يجرمه بعد ذلك، فالشاهد المطلوب منه الإدلاء بشهادته بموجب المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية لا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار أو القذف بحق المتهم عند الإدلاء

بشهادته، وكذلك من علم بوجود خطر أو أفعال لإرتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو الجرائم التي من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني عليه أن يبلّغ عنها السلطة العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها، ولا يتضمن ذلك التبليغ جريمة إفشاء الأسرار .

ومن أمثله ما يأمر به القانون أيضا، ما ورد في قانون الصحة العمومية من نصوص توجب على الطبيب التبليغ على حالة مرض معدي، ولا يعد هذا التبليغ جريمة إفشاء سر المهنة المنصوص عليه في المادة 301 من قانون العقوبات.

ومثال ذلك أن يقوم الموظف المختص بتنفيذ حكم الإعدام بناء على أمر السلطة المختصة، ففعله هذا لا يعد جريمة قتل ولا تنطبق عليه المواد 254 وما بعدها من قانون العقوبات كما أن تنفيذ أحد أعوان القوة العمومية لأوامر قاضي التحقيق باحضار المتهم جبرا عنه بطريقة القوة أو إلقاء القبض عليه لا يجعله مرتكبا لجرائم الاعتداء على الحريات الفردية طبقا للمادة 291 ق إ ج .

المطلب الثاني : ما يأذن به القانون

ويعني ذلك أن القانون يجيز في حالات معينة ويسمح بممارسة عمل كان بغياب هذا السماح عملا مجرما.

ويكمن الفرق بين ما أمر به القانون وبين ما أذن به، في أن الأول إجباري يجب القيام به بحيث يترتب على مخالفته المسؤولية الجنائية في حين أن الثاني يسمح للمخاطب بالقاعدة أن يستعمل رأيه الشخصي في القيام بالعمل أو الامتناع عنه، فإذا قام بالعمل فلا جريمة لأن القيام بالعمل يأذن به القانون.

كما يجب أن تنفذ هذه الأعمال بحسن نية، ويعني ذلك أن تتفق مقاصد مأمور الضبط القضائي مع الغاية التي يبتغيها القانون، فالقانون خول مأمور الضبط القضائي منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لمصلحة التحقيق وسعيا للوصول إلى الحقيقة، فإذا استغل مأمور الضبط القضائي سلطته التقديرية لمنع أحد المارة من مغادرة المكان بغرض آخر، كلانتقام منه مثلا فإن عمله هذا غير مشروع ولا يبرر إباحة الفعل.

ويدخل ضمن الأعمال التي يأذن بها القانون ممارسة الشخص لحق له مقرر في القانون على أن لا يقتصر معنى القانون هنا على قانون العقوبات، إذ يقصد به كل قاعدة قانونية بمعنى عام، فيدخل ضمنه العرف والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الأخرى ويمكننا أن نجمل هذه الحقوق في حق التأديب وحق مباشرة الأعمال الطبية وممارسة بعض الألعاب الرياضية .

المطلب الثالث: الدفاع الشرعي

ومن المسلم كقاعدة عامة أنّه لا يجوز لإنسان أن يقيم العدالة لنفسه أو يدرأ بنفسه الاعتداء على حقه أو مصلحته، وإنّما عليه أن يلجأ في ذلك إلى السلطات المختصة، واستثناء من هذه القاعدة تجيز كافة التشريعات للمدافع أن يبعد الاعتداء على حقه حين لا يتيسّر الاستعانة بالسلطات العامة.

الفرع الأول: مجال تطبيق الدفاع المشروع

أوردت المادة 39 ق ع الجرائم التي تبيح الدفاع المشروع ولم تحصرها في جرائم الاعتداء على الأشخاص بل وسعت من نطاقها.

أ- الجرائم التي تبيح الدفاع المشروع: وتشمل:

1-جرائم الاعتداء على النفس: يبدو من أول وهلة أن المشرع حصر هذه الجرائم في القتل أساسا وفي أعمال العنف، ولكنها في حقيقة الأمر أوسع مما سبق، كما يتبين ذلك من خلال نص المادة 40 ف1 ق ع التي أشارت إلى الاعتداء على "حياة الأشخاص أو سلامة أجسامهم"، و هذه العبارة الأخيرة تحدد كل أعمال العنف بما فيها جرائم العرض المرتكبة بالعنف.

وتبعا لذلك تتخذ الجريمة على النفس مظاهر متعددة حسب الحق المعتدى عليه أو النتيجة المعاقب عليها، وهي كالآتي:

- الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، كالقذف والسب، فإن الدفاع متصور في مثل هذه الجرائم كأن يقوم الشخص المقذوف بتمزيق المحرر الذي يحتوي على عبارات القذف قبل إذاعتها، أو أن يقوم بإتلاف آلة التسجيل التي سجلت عليها العبارات المذكورة، أو أن يقوم بوضع يده على فم المتعدي لمنعه من إخراج العبارات المشينة وما إلى ذلك.
- جرائم الاعتداء على الحرية، ولهذا الاعتداء عدة مظاهر نذكر منها على وجه الخصوص الاعتداء على حرية الحركة والانتقال وهي الحرية التي يصونها المشرع ويحميها من خلال تجريم القبض والحجز التعسفي والخطف.

2-جرائم الاعتداء على الأموال، وتشمل كل الجرائم المرتكبة ضد الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له، ومن هذا القبيل جرائم السرقة والهدم والتخريب والإتلاف والحرق والتعدي على الملكية ...إلخ

ويستوي في الحالتين، أي جرائم الاعتداء على النفس أو الاعتداء على الأموال، أن يكون الاعتداء على صاحب الشأن أو غيره[1]

الفرع الثاني:شروط الدفاع المشروع

يتطلب الدفاع المشروع سلوكا من جانب المعتدي (الاعتداء)، وسلوكا من جانب المدافع (رد الاعتداء)، ويكون الفعل في حدود الدفاع إذا توافرت شروط معينة في الاعتداء وشروط أخرى في الدفاع.

أ- شروط الاعتداء:

1-يجب أن يكون الاعتداء حالا: وقد عبرت عنه المادة 39ف2 ق ع بـ "الضرورة الحالة"، ويتحقق ذلك إذا كان الاعتداء وشيك الوقوع أو كان قد وقع ولم ينته بعد، فلابد إذن من وجود خطر حالّ.

2-يجب أن يكون الاعتداء غير مشروع: يجب أن لا يستند الاعتداء إلى حق أو إلى أمر أو إذن من القانون، أما إذا وقع الاعتداء بأمر من القانون أو بإذن منه أو كان طبقا للقانون، ففي مثل هذه الحالات يكون الاعتداء عادلا ويفقد الدفاع شرعيته.

ب- شروط الرّد على الاعتداء:

1- لزوم رد الاعتداء: يثور التساؤل حول المقصود بلزوم ردّ الاعتداء، فهل يقصد به ألا يكون أمام المعتدي عليه لتجنب الخطر إلا ارتكاب الجريمة.

2- رد متناسب مع الاعتداء: يجب أن يكون رد الاعتداء متناسبا مع جسامة الاعتداء حيث يتعين أن لا يكون الأذى الذي كان " المدافع "عرضة له و أراد تجنبه، مثال على ذلك الشخص الذي يتلقى لطمة فيقابلها بقتل المعتدي[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص128.

[2] أحسن بوسيقة، نفس المرجع، ص131 و مابعدها.

المطلب الرابع : حالة الضرورة

يعتبر الفقه و القضاء حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية.

حالة الضرورة لا يمكن الأخذ بها كفعل مبرر إلا عند وجود شخص أمام خطر حال و هو مجبر على إرتكاب جريمة، شرط أن لا يكون هو من تسبب في حالة الضرورة(3)، وهي الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسهُ في ظرف أو موقف يهدده بخطر ما، لا يمكن تلافيهِ أو الخَلاصَ منهُ إلا بارتكاب جريمة، وتسمى جريمة الضرورة وهي حالة لا تنعدم فيها الإرادة كليا وإنّما يضيق فيها مجال الاختيار وقتها إلى أدنى حد، بحيث يكون فيها المفاضلة بين أمرين: إما الهلاك أو الإصابة بضرر جسيم هذا من جهة وإما مخالفة القانون وارتكاب جريمة، ومن قبيل حالة الضرورة مانصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه" لا عقوبة على الإجهاض إذا إستوجبته ضرورة إنقاد حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"، فرغم أن الفعل يشكل جريمة وفقا للمادة 304 من نفس القانون إلا أن المشرع أباحه عندما تكون حياة الأم في خطر و فضّل مصلحتها على مصلحة الجنين.

خلاف هذه الحالة سكت المشرع الجزائري عن النص على حالة الضرورة كقاعدة عام، مثل ما فعل المشرع السوري، فقد نص على حالة الضرورة في المادة (228) من قانون العقوبات والتي تنص:(لا يعاقب الفاعل عن فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر .

المحـــور الـثالـــث:

المسـؤولية الجنـائية للشـخـص المعنـوي أساسـهـا ونـطـاقهـا

إذا كانت المسؤولية الجزائية للإنسان الحي المدرك عن الجرائم التي يرتكبها لا يثار حولها أي جدال فقهي أو قضائي، فإن التّقدم الهائل الذي تعرفه المجتمعات اليوم في شتى المجالات سيما المجال الاقتصادي و التكنولوجي أين ازداد حجم نشاط الأشخاص و ظهرت المشاريع الكبرى التي فاقت بكثير إمكانيات الفرد، أصبح من الضروري لتحقيق هذه الأهداف الضخمة ضم نشاطه إلى نشاط غيره و هذا عن طريق قيام تجمعات فردية أو مالية يطلق عليها اسم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية.

غير أنّ هذا الأخير يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف مما يشكل خطرا على أمن المجتمع و سلامته.

المبحث الأول:موقف الفقه و التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

اختلف الفقه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وسنبين بإيجاز آراء المعارضين و المؤيدين لهذه المسؤولية، ثم نتعرض بعد ذلك إلى بيان موقف المشرع الجزائري.

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بعد اعتراف القانون للشخص المعنوي بالشخصية القانونية، أثير جدل فقهي حول مدى إمكانية مساءلته جزائيا

الفرع الأول: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أورد جانب كبير من فقهاء القانون بعض التحفظات حول مبدأ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، و قد استندوا في ذلك إلى جملة من الحجج نلخصها في النقاط الآتية:

- إن الشخص المعنوي ما هو إلا وهم، مجرد من كل إرادة و شخصية و من كل استقلال، فهو محض افتراض قانوني لا يمكنه ارتكاب الجريمة و لا يمكن نسبة الخطأ إليه.
- إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتناقض و مبدأ التخصص، فإذا كان القانون يعترف

للشخص المعنوي بالأهلية القانونية، فإن هذه الأهلية تتحدد بالأغراض التي أنشئ الشخص المعنوي من أجلها و التي تتوضح في وثيقة إنشائه و لا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم، فارتكاب الجرائم خارج عن نطاقه و وجوده .

- إن القول بمسؤولية الشّخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ،ذلك أن قبول إنشاء مسؤولية شركة ينطوي على معاقبة أبرياء بطريق غير مباشر، إذ يترتب على القول بمسؤولية الشخص المعنوي أن تطال العقوبة كل المساهمين في إنشائه بالرغم من بعدهم عن الجريمة.

- إن العقوبات التي نص عليها القانون وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كما أن للعقوبات الجنائية أهدافا في الإصلاح و الردع، و العقوبة في جوهرها ألَم يصيب من توقع عليه و هو ما لا يمكن توافره للشخص المعنوي .

إلا أن هذه التحفظات لم تصمد طويلا أمام حجج المؤيدين لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا فما هي هذه الحجج ؟

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

رد المؤيدون لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بحجج نلخصها كما يأتي :

- إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، و لكنه حقيقة، وكائن له وجوده الحقيقي و ليس افتراضيا و ذلك بسبب المصالح التى يسعى إلى تحقيقها و التى من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابها، صحيح أنه ليس كائنا في عالم الآدميين و لكنه كائن في عالم القانون له وجوده و ذمته المالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته هي خلاصة مجموع آراء أعضائه و المساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله .

- كما انه لا مجال للحجة القائلة أن الجريمة تخرج عن الهدف الذي أنشئ من أجله الشخص المعنوي، مثلما أنّ الإنسان العادي لم يخلق من أجل اقتراف الجرائم إذ ليس الهدف من حياته ارتكابها، فالجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه حياته، كذلك فإن الشّخص المعنوي ليس الهدف من جوده ارتكاب الجرائم، إلا أنه من الممكن أن يرتكبها و من المعروف أن الشّخص المعنوي يكافأ على أعماله الجيدة فمن العدالة إذا أن يحاسب على السلوكات السيئة التي يقترفها.

- لا يستقيم القول: إن العقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي، فالجزاءات يمكن أن تطبق عليه و لكن بما يتلاءم مع طبيعته،كحل الشخص المعنوي أو مراقبته أو توقيف نشاطه مؤقّتا أو تضييق نطاق عمله، بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة، كما أنّ أغراض العقوبة في الردع و الإصلاح ليست مستبعدة تماما، لأن توقيعها على الشّخص المعنوي يؤثر في نشاطه، مما يدفع القائمين على إدارته إلى عدم مخالفة القانون مرة أخرى.

- أما القول إن العقوبات تصيب جميع المساهمين، و في هذا خروج على مبدأ شخصية العقوبة فمع انه قول صحيح نوعا ما إلا أن ذلك له ما يماثله في نطاق الشخص الطبيعي، أليس في تطبيق العقوبة على الأب ما يجعلها تأتي بآثار سيئة على جميع أفراد الأسرة؟ ثم إن تطبيق الجزاء على الشخص المعنوي هو من الأمور الضرورية لحمله على الحيطة و الحذر في تصرفاته .

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

رأينا في المطلب الأول أن هناك اتجاهين في الفقه حول مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أولهما الاتجاه الذي يرفض الاعتراف بهذه المسؤولية، وثانيهما يدعو الى تقريرها.

و السؤال المطروح هو: ما موقف القانون الجزائري من هذه المسألة؟

مرّ التشريع الجزائري وقبل تبنّيه لهذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات بعدة مراحل نوجزها على النحو الآتي :

الفرع الأول:مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 04-15 لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه لم يستبعدها صراحة.

و لعل النّص الذي يفهم منه بأن المشرع قد مهد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة (647) من ق.إ.ج الذي فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر على الشركات في الأحوال الاستثنائية .

الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على الرّغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات قبل تعديله في 2004 كانت هناك قوانين خاصة كرست هذه المسؤولية نذكر منها:

- الأمر رقم 75 – 37 حيث أقرت المادة (61) منه صراحة بمبدإ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي بنصها: " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه ..... باسم و لحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته..... "

الفرع الثالث: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أقرّ قانون رقم 04-15[1] بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و كرسها في المادة 51 منه إذ تنص على أنه:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ...".

المطلب الثالث: الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذا المبدأ:

من المقرر قانونا أن الأشخاص الاعتبارية تنقسم إلى نوعين : الأشخاص الاعتبارية العامة و الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة:

نصت المادة (51) مكرر من ق.ع على ما يلي:"باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ".....

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري قرّر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة إلى مبدأ المسؤولية الجزائية وهذا مهما كان الشكل الذي تتخذه وبغض النظر عما إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي أو تحقيق غرض آخر غير الربح.

فبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة ذات الأهداف غير الربحية نذكر على سبيل المثال لا الحصر

---

(1) قانون 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ج.ر عدد 71 الصادرة 10 نوفمبر 2004،يعدل ويتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

بعضا منها: الجمعيات والمؤسسات الخيرية، الأحزاب السياسية، والنقابات ...إلخ

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة ذات الأهداف الربحية فالقائمة أيضا مفتوحة إذ نجد مختلف الشركات المدنية أو التجارية، التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، شركات الاقتصاد المختلط.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية العامة:

لقد استبعد المشرع الجزائري بموجب المادة (51) مكرر المذكورة سابقا صراحة الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجزائية، وقد جاء هذا الاستثناء بصفة مطلقة بقوله:" **الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام** ".

فأما الدولة فيقصد بها الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات)، ولقد استثناها المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية على أساس أنها تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها والفردية وتتكفل بمتابعة المجرمين ومعاقبتهم. وأمّا الجماعات المحلية فيقصد بها الولاية والبلدية.

و أمّا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فيقصد بها أساسا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعة.

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقد أصبح الشخص المعنوي اليوم يمثل حقيقة قانونية، و له إرادة مستقلة و يمكن أن يرتكب جريمة، ومن ثم يصبح محلا للمساءلة الجنائية وفقا لهاته الشروط.

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه و يقصد بعبارة " لحساب الشخص المعنوي "أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به.

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي:

خلاف لما كان معمولا به قبل تعديل المادة (50) من الأمر96-22 فإن المشرع لم يحدد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، وهو ما يتضح من صياغة المادة بنصها على أنه: "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات ...".

غير أنه تدارك المشرع هذه المسألة وذلك بإدخال تعديل على ذات المادة بموجب قانون رقم10-03[1] الذي نص على تحديد الأشخاص الطبيعية التي تعتبر أفعالها صادرة عن الشخص المعنوي، إذ حصرها في نطاق الجرائم المرتكبة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

يقصد بجهاز الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانونا للتحدث و التصرف باسمه كمجلس الإدارة، الجمعية العامة للشركاء، المسير، الرئيس، المدير العام.

أما ممثلي الشخص المعنوي فهم الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، فقد يكون الرئيس، المسير، المدير العام، المصفي في حالة حل الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تقوم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية فهذا لا يعني إعفاء الأشخاص الطبيعية مرتكبي الجريمة، إذ تنص المادة 51 مكرر من ق.ع في فقرتها الثانية على أن " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

ويستوي أن يكون ما وقع قد تم عمدا أو خطأ غير عمدي، طالما أن نشاطه هذا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات، فذات الفعل سوف تنشأ عنه مسؤولية الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

المبحث الثالث: القواعد التي تحكم الشخص المعنوي من حيث المتابعة والجزاء

بعد أن حسم المشرع الجزائري الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة (51) مكرر من قانون العقوبات، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ أن يُوجد نوعا من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة والأحكام المتضمنة الإجراءات المتخذة والعقوبات المطبقة من جهة أخرى.

---

[1] قانون رقم10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 96- 22 مؤر خ24 في صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر عدد 50 الصادرة 01 سبتمبر 2010.

المطلب الأول: إجراءات متابعة الشخص المعنوي:

الأصل أن يخضع الشخص المعنوي لنفس إجراءات المتابعة التي يخضع لها الشّخص الطبيعي إلا أن الطبيعة الخاصة لهذا الأخير تقتضي من المشرع تضمين بعض النصوص المغايرة لتلك التي تطبق على الشخص الطبيعي.

وتطبيقا لذلك جاءت المادة (65) مكرر من ق.ا.ج بإجراءات متعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي:

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائيَّة مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلاَّ إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتّهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المكاني.

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام[1].

فبالرجوع إلى المادة (65) مكرر -01- من ق ا ج نجدها تنص على أن الاختصاص المحلي للجهات القضائية يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

إذا كان الشخص المعنوي متابع بمفرده: في هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

إذا كان الشخص المعنوي متابع مع أشخاص طبيعيين، سواء كانوا فاعلين أصليين معه أو شركاء في نفس الجريمة: ففي هذه الحالة يؤول الاختصاص إلى الجهات القضائية وفق القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في ق ا ج في المواد (37- 40- 329).

الفرع الثاني: تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء

إذا كانت المسؤولية الجزائية هي صلاحية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في

---

[1] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص139.

القانون والذي لا يصدر إلا بعد محاكمة تجرى وفقا للقواعد والإجراءات القانونية، فكيف تتم محاكمة الشخص المعنوي أو بمعنى آخر من الذي يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء؟

الأصل العام هو أن يقوم الممثّل القانوني بتمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق، والمحاكمة، لكن يجب الإشارة إلى بعض الحالات الخاصة التي يمثل فيها الشخص المعنوي بواسطة ممثل قضائي معين من جانب السلطة المختصة، و هذا في حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي أو عندما يكون ممثله القانوني ملاحقا في الدعوى نفسها و هذا ما نظمه المشرع الجزائري من خلال المادتين (65) مكرر-02- و (65) مكرر -03- من ق . إ .ج .

* **الممثل القانوني:** نصت المادة (65) مكرر -02- من ق. إ .ج على أنه:"يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله" وهو عموما الرئيس، أو المدير، أو المسير، و ذلك حسب الشكل الذي يكتسبه الشخص المعنوي وطبيعته القانونية. ويقوم هذا الممثل القانوني بتمثيل الشخص المعنوي في جميع إجراءات الدعوى، غير أنّه في حالة تغييره أثناء سير الإجراءات يجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي إخطار الجهة القضائية المختصة عن صفته.

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي و هما:

الحالة الأولى: عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي و ممثله القانوني معا عن الوقائع ذاتها أو وقائع أخرى مرتبطة بها فهنا تتخذ إجراءات الدعوى ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا جزائيا عن الجريمة، وبالتالي يمكن إخضاع هذا الأخير إلى الحبس المؤقت أو نظام الرقابة القضائية، ففي هذه الحالة من الممكن جدا أن يكون هناك تناقض بين مصالح الشخص المعنوي والشخص الطبيعي وهذا ما يتعارض من سير العدالة الجنائية، لهذا يجب اللجوء إلى حل أو طريق آخر لإزالة هذا التناقض وهو استبعاد هذا الشخص الطبيعي (الممثل القانوني) وتعيين وكيل قضائي عوضا عنه.

الحالة الثانية: عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، كأن يكون في حالة فرار، فهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع.

الفرع الثالث: التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق تطبيقها على الشخص المعنوي

يبدو من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت[1]على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أنه لقاضي التحقيق كامل الصلاحيات بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة بوضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفق ما جاءت به المادة (65) مكرر -04- من ق.إ.ج والذي بمقتضاها يمكن لقاضي التحقيق أن يفرض عليه التزاما أو أكثر من الالتزامات الآتية:

1- إيداع كفالة.

2- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

3- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

4- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

ويترتب على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي توقيع غرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج وهذا بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي

إنّ المشرع الجزائري وبعد تبنيه لمبدأ خضوع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية وذلك بنص المادة (51) مكرر من ق.ع؛ ونظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي، قرّر إخضاعه إلى مجموعة من الجزاءات المتميزة التي تضمنتها المواد (18) مكرر ، (18) مكرر -01- و (18) مكرر -02- من ق.ع.

ويستفاد من هذه المواد أنّ المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات في 2006، قسم العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي إلى الغرامة التي جعلها عقوبة أصلية وإلى غيرها من العقوبات التي أضفى عليها صفة العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية:

***الغرامة:** نصت المادتين (18)مكرر، (18) مكرر-01- من ق.ع على مقدار الغرامة التي يُلزم الشخص

---

[1] وهو إيداع المتّهم في الحبس لمدة محددة قانونا، غير أنَّ المشرِّع الجزائري قد وصف الحبس المؤقت في المادَّة 123 من (ق إ ج ج) بأنه إجراء استثنائي، إلاَّ أنَّه لم يضع تعريفا له، مسايرا بذلك نظيره المشرِّع الفرنسي، واكتفى في تعديله الأخير باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت، وهذا دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها. ص370

المعنوي بأدائها في حال إدانته عن الجنايات و الجنح والمخالفات التي يقترفها .

* **مبلغ الغرامة:** تنص المادة (18) مكرر في بندها الأول على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:"الغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي "

* **حالة الجريمة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة:** نصت المادة (18) مكرر-02- " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة (51) مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

-2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

-1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

-500.000 دج بالنسبة للجنحة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

ويميز المشرع الجزائري فيما يخص العقوبات التكميلية بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة أخرى .

* **في مواد الجنايات والجنح:** تتمثل العقوبات التكميلية المقررة في مواد الجنح والجنايات فيما يلي:

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز (05) سنوات .
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

تعليق ونشر حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات[1]

أولا : حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

وتعتبر عقوبة الحل أهم وأخطر عقوبة بالنسبة للشخص المعنوي إذ يترتب عليها إنهاؤه من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وهي تقـــابل عقوبة الإعـــدام بالنسبة للشخص الطبيعي

ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (05) سنوات: يقصد بغلق المؤسسة منعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل الحكم بالغلق وهذه المدة لا تتجاوز (05) سنوات.

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات: يقصد بها منع الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة.

والجريمة الوحيدة التي نص فيها المشرع الجزائري على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية في قانون العقوبات هي جريمة تكوين جمعية أشرار (المادة 177مكرر01).

رابعا: مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا دون مقابل و إضافته إلى ملك الدولة.

خامسا: نشر وتعليق حكم الإدانة: نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الأفراد، وهو ما يمثل تهديدا فعليا للشخص المعنوي ويمس بمكانته وثقة الجمهور فيه الأمر الذي يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل.

سادسا: الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز (05) سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته

---

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

المحـــــور الـــرابـــع:

صـــور أخـــرى

للمسـؤوليـة الجنـائيـة

بموجب النصوص التشريعية

الخـــــاصة

بعد أن رأينا في المحاور الثلاثة السابقة أهم المبادئ والأحكام التي يقوم عليها مبدأ المسائلة الجنائية للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي بموجب قانون العقوبات فجدير بنا في هذا المحور الوقوف عند بعض الصور الخاصة للمسؤولية الجنائية وهذا بموجب النصوص المكملة لقانون العقوبات.

أولا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

الأصل في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل إلاّ عمّا يرتكبه من الأفعال التي يجرمها القانون، ويعني ذلك إنكار المسؤولية الجماعية عكس ما كان في السابق حيث كان الشخص يعاقب عن فعل غيره، كما كانت المسؤولية جماعية تشمل أقرباء الجاني وكل من تربطهم به صلة، سيما في الجرائم السياسية التي كانت تمثل عدوانا على نظام الدولة أو شخص الحاكم[1]

حيث كان العقاب الموقع على الجاني يتمثل في الإعدام ومصادرة أموال أسرته وإبعاد أفرادها عن البلاد[2]

بالرجوع إلى النصوص القانونية المعاصرة نجد أنها قد جاءت بصورة أخرى للمسؤولية الجنائية في المجال الاقتصادي إذ ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون، وهو ما يصطلح عليها بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير[3]

أ) الحالات التي تكون فيها المسؤولية عن فعل الغير:

ويتعلق الأمر هنا بحالات يرتكب فيها شخص (تابع أو أجير) جريمة ويعاقب جزائيا من أجلها شخص آخر (المتبوع أو رئيس المؤسسة)، نذكر منها ما نصت المادة (36)[4] من القانون رقم 88-07 على ما يأتي:"عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية

---

(1) د.فتوح عبد الله الشاذلي **المسؤولية الجنائية**، المرجع السابق، ص60.

(2) نفس المرجع ، ص61.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص193.

(4) المادة 36 من القانون رقم 88-7 0المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر عدد الصادرة 27 يناير 1988.

على مرتكبي هذه المخالفات[1]"[2].

وعلى هذا الأساس توبع صيدلي وأدين من أجل مخالفة التشريع الصيدلاني لارتكب القائم بتحضير الدواء المخالفة[3].

وعلى نفس الأساس أيضا، ولأن احترام الأنظمة القانونية والتنظيمية المتعلقة بصيانة وتجهيز المركبات يفرض على كل من يضع مركبة للسير في الطريق العمومي، وعليه يكون مدير مؤسسة نقل مسؤولا جزائيا إذا ما ترك مركبة تسير وهي في حالة سيئة، كما لو كانت أطرها معيبة وفراملها غير صالحة[4]

وعلى أساس واجب مراقبة البضاعة للحيلولة دون بيع البضائع الفاسدة، توبع وأدين أيضا رئيس مؤسسة من أجل الغش الذي ارتكبه مستخدموه في الطبيعة أو الصفة الجوهرية للبضاعة المسوقة[5]

ب) شروط المسائلة لجزائية عن فعل الغير

يستخلص من النصوص القانونية أنّ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تشترط توافر الشروط الآتية:

1-أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل التابع أو الأجير.

2-أن يكون رئيس المؤسسة أو المتبوع قد ارتكب هو بنفسه خطأ سمح أو سهل أو أسهم في الجريمة التي ارتكبها ماديا التابع أو الأجير.

3-عدم قيام رئيس المؤسسة بتفويض رسمي وفقا للقانون إلى شخص مؤهل.

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام:

حتى تقوم الأجهزة الإعلامية بدورها بالوجه الأكمل التي جاءت من أجله يقتضي على المشرع أن يمنح لها قدرا من الحرية، لكن هذا لا يعني أنها غير مسؤولة عما تنشره أو تبثه من أخبار، فالحرية والمسؤولية عنصران متلازمان، لكن رجل الإعلام له الحق في الكتابة لكن إلا أنه من جهة أخرى يعتبر

---

(1) غير أن ذات المادة أوضحت في فقرتها الثالثة: "أنه لا يسأل (المسير) إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال"

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص194 -195.

(3) نفس المرجع، ص195.

(4) نفس المرجع، ص195 -196.

(5) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص196.

مسؤولا عما يكتبه، فإذا تجاوز رجل الإعلام حقه المسموح به قانونا فمن باب العدالة أن يتحمل تبعة هذا العمل وهو ما تقضي به القواعد العامة على النحو الوارد في قانون العقوبات أو النصوص الخاصة وهو ما جاء في قانون الإعلام.

و بناء على ما تقدم، فالتشريعات ومنها المشرع الجزائري يسعى من خلال هذه النصوص أن يضمن لهذه الأجهزة حقها في ممارسة نشاطها هذا من جهة. وحماية حقوق ومصالح باقي الأفراد والهيئات داخل المجتمع من جهة أخرى.

أ- تعريف الجريمة الإعلامية:

تعددت محاولات الفقهاء لتعريف هذه الجرائم، فذهب جانب منهم إلى القول بأن جرائم الإعلام هي جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد، يعاقب عليه القانون، وذهب رأي فقهي آخر إلى القول بأن جرائم الإعلام هي جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده وتكون وسائل الإعلام (الصحافة المكتوبة، المسموعة المرئية وغيرها من طرق النّشر) بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها[1].

فمن المعلوم أن للجريمة بوجه عام ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، وجرائم النشر عامة والصحافة المكتوبة خاصة ليست استثناء من هذا الأصل، فهي تقوم على ركنين، ركن مادي يتمثل في العلانية[2]وآخر معنوي يتمثل في العلم بالصفة الإجرامية لما ينشر و إرادة ذلك رغم مخالفته للقانون، أي أنه علم يقترن بإرادة ومتلازم معها، والعلانية التي تعد العلّة الأساسية للعقاب عن الجرائم الصحفية على اعتبار أنّ القانون لا يعاقب على الأفكار والآراء المجرمة والآثمة إلا إذا تم التعبير عنها في شكل سلوك مجرّم[3].

ب-المسؤولية الجنائية التضامنية:

و هي تقوم على أساس تحميل المدير الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصفه أنه فاعل لها، واستنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره[4]، و يكون كل من ساهم معه في هذا النشر مع

---

[1] زيتونة نصيرة ، المرجع السابق، ص 45.

[2] M.Potuliki : « Le regime de la presse », Op,Cit ? P32

[3] محمد باهي أويونس، المرجع السابق، ص 391.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 115.

علمه بهذا النشاط المجرّم، يعاقب هو الآخر طبقا لـ ف 01 من المادة 155 من قانون الإعلام[1] رقم 12-05.

" **يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية**".

ونظرا لأنّ جرائم النشر أو الصحافة المكتوبة تتكون من جملة أعمال هي في شكل المقال أو الرسم المجرم، و واقعة النشر (العلانية).

ولأنّ الشّخص المسؤول عن الجريدة -المدير- هو الذي يقوم بعملية النّشر وبإذن منه، وبدون هذا الإذن لا يمكن أن تتم عملية النشر، فإن هذا يجعله فاعلا مع غيره في ارتكاب الجريمة الصحفية، أو يعد فاعلا وحيدا لها إذا كان هو في ذات الوقت كاتب المقال أو واضع الرسم، والمسؤول عن النشر.

و نعني بمصطلح المدير هو مسؤول النشر الذي له الدور الفعال في المراقبة والإشراف على ما ينشر في جريدته وبالتالي هو المسؤول جنائيا في نظر قانون الإعلام عن كل جريمة تقع بواسطة وسائل الإعلام.[2]

*ولتولي مهمة الإشراف والرقابة وإدارة الجريدة لا بد أن تتوفر شروط. فحسب نص المادة 23 من قانون الإعلام رقم 12-05 التي تنص على أنه: "**يجب أن تتوفر في مدير مسؤول نشرية دورية الشروط الآتية:**

- **أن يحوز شهادة جامعية.**
- **أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.**
- **أن يكون جزائري الجنسية.**
- **أن يتمتع بحقوقه المدنية.**

---

[1] القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق12 يناير سنة 2012 يتضمن قانون الإعلام ج.ر عدد 05 الصادرة في 15 يناير 2012.

[2] درابلة العمري سليم، **تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة**، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بن عكنون، ص 69.

- **ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.**
- **ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.**

ج-المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال:

مقتضى هذه الفكرة أن يتحمل المدير أو النّاشر أو الطابع المسؤولية الجنائية عن جريمة خاصة أساسها إهماله في القيام بالواجب الذي يفرضه عليه القانون لا عن الجريمة التي وقعت بطريقة النّشر.

ووفقا لهذه الفقرة يعاقب المدير أو الناشر أو الطابع على أساس الإخلال بالواجب المهني الذي كان يفرض على كل منهما عن طريق المراقبة لمضمون الكتابة المعروضة للنشر.

إنّ الأخذ بهذه الفكرة تجعلنا نكون أمام جريمتين الأولى: هي الاخلال بالواجب المهني وأساس المسؤولية عنه هو الخطأ غير العمدي والثانية: هي التي يتضمنها المقال أو الخبر أو المنشور أو المطبوع كالقذف أو الإهانة وهذه الجرائم عمدية يجب توافر القصد الجنائي لدى المتهم لقيامها[1].

ثالثا: المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة(القادة والرؤساء)

يندرج موضوع المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة (القادة والرؤساء)، ضمن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك ضمن المواد 27، 28، 33 من النظام الأساسي.[2]

وتقوم المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على أساس الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، كما يتميز موضوع المساءلة الجنائية للقادة والرؤساء بالطابع الخاص والاستثنائي لأنه لا يتعلق بأشخاص عاديين و إنّما بأشخاص لهم مركز قانوني متميز يمنحهم صفة الحصانة.[3]

---

[1] زيتونة نصيرة ، المرجع السابق، ص 52.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 يوليو 1998.

[3] بن الزين محمد الأمين، **المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة (القادة و الرؤساء)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، سنة 2009، ص31.

أ: تطوّر المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أثار هذا الموضوع جدلا طويلا بين فقهاء القانون الدولي، ويدور محور النقاش حول الشّخص الذي تستند إليه الجريمة وتقع عليه المسؤولية هل هو الفرد بصفته الشخص المخاطب بالقاعدة الجنائية: وبالتالي تقتصر المسؤولية عن الجرائم الدولية على الأشخاص الطبيعيين باعتبارهم ممثلين للدولة، أم أن المسؤولية الجنائية تمتد أيضا لتشمل الدول؟[1]

1-انعدام مبدا المساءلة الجنائية للدولة:

قبل القرن التاسع عشر كانت الحرب مشروعة من الناحية الرسمية وطبقا للعرف الدولي فهي حق ثابت للدولة متفرع عن سيادتها، وللحاكم حق إشعالها لتوطيد سلطانه في أي وقت شاء اعتمادا على ما للدولة من سيادة مطلقة. وكانت المخالفات التي تقع أثناء الحرب مسموحا بها، ولم يكن هناك جزاء يوقّع على الدولة التي تباشر حرب الاعتداءات سوى أعمال القصاص أو الغرامة المالية التي يوقعها المنتصر بالمهزوم وظل الأمر كذلك حتى نهاية القرن الثامن عشر[2].

2- اعتماد مبدأ المساءلة الجنائية الدولية:

بدأت الدول في مطلع القرن التاسع عشر، وقد قاست من ويلات الحرب الكثير، تنادي بالقضاء على فكرة مشروعية الحرب، ففي مؤتمر فيينا(13 مارس 1815) أعلنت الدول أن "نابليون" خارج عن حماية القانون وعن العلاقات المدنية والإجتماعية، وأنه عدو العالم ومعكر سلامه.

وطبقا لقواعد القانون الدولي، فإن الدولة هي المسؤولة عن نتائج هذا الفعل غير المشروع، وللدولة بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة على هذا الفرد وفقا لأحكام قانونها الداخلي.

3:تدويل وتطوير المبادئ الجنائية:

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية مجموعة من المبادئ الجنائية، التي تساعد في ترتيب المسؤولية الجنائية للأفراد على مستوى المحكمة الجنائية.

– المبادئ الجناية العامة:

وتتمثل في :

1) مبدأ الشرعية:

ومفاد هذا المبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، وعليه يكون القاضي ملزما بالنصوص الصادرة عن المشرع في تحديد ما يعتبر جريمة من الأفعال وما لا يعتبر جريمة كذلك.

ولقد جاء النص على مبدأ الشرعية في كل من المادة 22 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي تحت عنوان لا جريمة إلاّ بنص بأنه: " **لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، مخالفة وقت وقوع الجريمة** ".

كما جاءت المادة 23 من النظام الأساسي لتكمل صياغة المبدأ، بأنه لا عقوبة إلاَّ بنص" **فلا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي**".

– مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص:

يعد مبدأ عدم رجعية النص الجنائي أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية، وقد وصف بأنه النتيجة اللازمة للمبدأ، وقيل هو جزء منه أو المظهر العملي له.

وبموجب هذه القاعدة لا تسري القواعد الجنائية على الأفعال السابقة على نفاذها، فتمديد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال التي سبقت صدوره يتعارض مع مبدأ الشرعية[1]، وهو ما أكدته المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في الفقرة الأولى: (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام). فلقد أشارت الفقرة الثانية من المادة (24) بالاستثناء الذي يرد على هذا المبدأ، والقاضي برجعية أحكام النظام إذا كان ذلك في مصلحة المتهم تطبيقا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم المعروفة في القوانين الداخلية(راجع المادة 2 ق ع.ج)

–مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين:

وهذه الضمانة الأساسية تحمي الفرد من المحاكمة أو المعاقبة من جانب الدولة مع ذات الجريمة أكثر

---

[1] داودي منصور، **المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن حدّة، 2007- 2008م ، ص 48.

من مرة، وتتجلى هذه الضمانة في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الانسان منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14 الفقرة 07.

ولذلك فقد جاء نص المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا على هذا المبدأ بأنه

- مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

وخلافا للقاعدة العامة المقررة في الكثير من التشريعات الوطنية الدّاخلية، والتي تقضي بمرور فترة زمنية محدّدة من وقت ارتكاب الجريمة، دون اتخاذ أي اجراء فيها. يعتبر سببا لسقوط حق الدّولة في العقاب وبالتالي انقضاء الدعوة الجنائية.

و أساس هذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة والاندماج في المجتمع بشكل سليم. بعد مرور زمن محدّدة من ارتكاب الجريمة.

غير أنه نجد بعض التشريعات الوطنية منها التشريع الجزائري (المادة 08 مكرر ق.إ.ج.ج) أوجدت استثناءا على المبدأ و مثال ذلك عدم خضوع الجرائم بالغة الخطورة له، وفي مقدّمتها جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية[1].

وفيما يتعلّق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد حرص نظامها الأساسي على النّص صراحة في (المادة 29) منه على أنّ "**لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّا كانت أحكامه**".

- مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة:

إن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة التي يتمتع بها الشخص نظرا للمنصب أو الوظيفة التي يشغلها في الدولة يعتبر تطبيقا لمبدأ عدم التمييز في مجال المسؤولية الجنائية للفرد.

وتطبيقا لهذا المبدأ استبعدت بعض الاتفاقيات الدولية التمسك بالحصانة في حالة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

---

[1] داودي منصور، المرجع السابق، ص 54.

إن إقرار عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في نظام روما، جاء من خلال نص المادة 27 الذي أشار إلى أن الصفة الرسمية للشخص، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية كما أن الحصانة أو الصفة الرسمية التي يتمتع بها الشخص بمقتضى القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها المحددة في النظام الأساسي.

4) المبادئ الجنائية الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

أ)مبدأ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدّولية:

الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ملزمون قانونا بالتعاون معها، طبقا للنظام الأساسي.

ولتحقيق ذلك، يجب على هذه الدول القبض على المشتبه فيهم والمتهمين وتسليمهم، تنفيذا لأمر القبض الدولي الصادر ضدهم. وعليها أن تضمن وجود الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليه في الباب التّاسع من النظام الأساسي (المواد 86- 88 من النظام الأساسي) .

ب)مبدأ تسليم المجرمين:

إن الفقه الدولي يعرّف تسليم المجرمين، بأن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدّولي، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها.

وقد عرّفه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة بأنه " التسليم الرّسمي للهارب من العدالة، رُغما عنه، من جانب سلطات دولة أخرى بغرض مقاضاته جنائيا أو تنفيذ حكم صادر بحقه[1].

رابعا: المسؤلية الجنائية لمشدي البناء

تعتبر المباني رمز الاستقرار بالنسبة للإنسان، لذا فإن كل ما يشوبها من نقص أو عيب يعيق بالضرورة أمن المواطنين و سلامتهم.

[1] داودي منصور ، المرجع السابق ، 59.

لذلك فإن تشريعات تنظيم البناء والعمران بدأت تحتل أهمية خاصة في الأنظمة القانونية الحديثة، فقد اجتهدت التشريعات الوضعية المقارنة إلى تنظيم عمليات البناء من خلال التخطيط العمراني، والرقابة على التنفيذ ومدى مطابقتها للمواصفات وقواعد السلامة.

أ- الأفعال السابقة لعملية البناء

لقد اشترط المشرع لمباشرة أشغال البناء مجموعة من الالتزامات القانونية الواجب استيفائها قبل مباشرة الأشغال، وعدم احترام واحدا من هذه الالتزامات يعد مخالفا للأحكام القانونية وهو ما سنوضحه نتناول أهم الالتزامات المفروضة على مالك البناء قبل مباشرته للأشغال [1] فيما يأتي:

1- البناء بدون ترخيص

تنص المادة 52 من القانون 90-29 على أنه "تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات مهما كانت استعمالها..."[2]

من خلال نص المادة 52 نجدها تستوجب ضرورة الحصول على رخصة من أجل إنشاء المباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو تمديدها فالحصول على ترخيص لمباشرة الأعمال المذكورة من بين الالتزامات الأولية التي تقع على عاتق مالك البناء سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا و ذلك ما أقرته المادة 51 من نفس القانون، حيث تنص:

" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي معني، قبل الشروع في الدراسات، أن يطلب شهادة للتعمير لتعيين حقوقه في البناء أو الاتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية".

2- الأفعال المصاحبة لعملية البناء

إنّ كل مالك لبناء في طور التشيّد، وبعد استيفائه الالتزامات الملقاة عليه المنصوص عليها في القانون 90-29 ، و مباشرته عملية الانجاز، والبدء في ذلك، نجد أن المشرع قد نص على التزامات و

---

[1] عمراوي فاطمة، ، المرجع السابق، ص 12.

[2] المادة 52 من القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

اجراءات لابد من استيفائها و هي تصاحب بذلك عملية إنجاز أشغال البناء و تنظمها، وكل من يخالف، تقوم مسؤوليته الجنائية و تجعله عرضة للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

و من مجمل هذه الالتزامات التي يفرضها المشرع على مالك البناء خلال فترة انجاز الأشغال، والتي تعرف قانونيا بالالتزمات المصاحبة لعملية البناء هي:

- الاستعانة بمهندس معماري.
- و ضع الإعلان القانوني أو اللافتة القانونية.
- الامتناع عن تنفيذ قرار تصحيح الأعمال.

3-الأعمال اللاحقة لعملية البناء

من أهم الأعمال اللاحقة لعملية البناء من دون التعديل والتعلية والإضافات، هناك الهدم الذي يقع على جزء من المبنى أو كله.

حيث أن المهندس المصمم يكون مسؤول مسؤولية كاملة على ما يخص عملية التصميم، ويتوجب عليه الحرص على احترام القواعد المنصوص عليها في تنظيم ممارسة مهنة المهندس المعماري، لأنه عليه الالتزام في إعداد المخططات والرسومات وتعديلاتها بالمقايسس والمواصفات القياسية والفنية المعمول بها في مجال التصميم والإنشاء، كما يجب عليه الأخذ بالحسبان طبيعة التربة التي سيقام عليها المبنى، و عليه يلتزم المهندس المكلف بالتصميم بأمرين:

- الالتزام في التصميم بالأصول الفنية والمواصفات التقنية والقياسية.
- الالتزامات بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية المختصصة في شأن أسس التصميم وتنظيم أعمال البناء.[1]

ب-المسؤولية الجنائية لمقاولي البناء

[1] عمراوي فاطمة، المرجع السابق، ص 64.

جامعة غرداية
مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

تنفيذ البناء مهمة موكل بها إلى المقاول، و يجب أن يتم التنفيذ وفقا للأصول الفنية المتعارف عليها، ويكون المقاول مسؤولا عن أخطاء التنفيذ، وبما أن التنفيذ يعني نقل الرسومات والتصاميم الهندسية من الحيز النظري إلى حيز الواقع وذلك بتجسيد البناء على أرض الواقع.

كما يجب على المقاول عدم الانتقال إلى مرحلة إلا بعد التأكد من انتهاء المرحلة التي سبقتها وصلاحيتها، وقد اشترط القانون أن يتم التنفيذ وفقا للتصاميم الهندسية وطبقا للقواعد الفنية، وأن أي تعديل أو تصحيح يجب أن لا يقوم به إلا بعد استشارة مالك المشروع والرجوع إلى مهندس التصميم وإشراف المهندس المكلف بالإشراف على التنفيذ.

وأي عمل مخالف لهذا يترتب عنه المسؤولية الجنائية في حق المقاول، ويكون عرضة لتطبق عليه الجزاءات التي نصت عليها نصوص قانون الصفقات العمومية.[1]

خامسا: المسؤولية الجنائية للطبيب

لقد أنقذ الطب الحديث البشرية من أمراض وأوبئة كانت في الماضي قد حصدت أرواح الملايين، و انقسمت الدراسات إلى فروع متخصصة للتحكم أكثر في كل ما يصيب الإنسان في جسمه، لكن العمل الطبي لا يخلو من الأخطاء يتسبب فيها الطبيب، هذه الأخطاء لم يكن ليحاسب عليها في الماضي غير أن إزدياد وعي الناس بأن بعضها ليس قدرا محتوما بل هي نتيجة عن عدم تبصّر أو إهمال أو رعونة وكان بإمكانه تفاديها لو أنه احتاط و بذل عناية الرجل العادي من حيث التكوين والإنتباه.[2]

لذا فإن الأطباء على إختلاف تخصصاتهم قد يرتكبون أخطاء جزائية أثناء ممارستهم لعملهم وبما أن الخطأ الجزائي يختلف عن المدني فإن الأول لايجوز إفتراضه بل حدده المشرع بدقة تطبيقا لمبدأ الشرعية في الجزاء وهو إما أن يكون عمديا أو غير عمدي.

---

[1] عمراوي فاطمة، المسؤولية نفس المرجع، ص 160.

[2] سيدي مختار، **المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري**، الملتقى الدولي حول الأخطاء الطبية الجزائر 12 أبريل 2010.

من بين الأخطاء غير العمدية الجرح والقتل بطريق الإهمال، وهو ما سيتم التطرق إليه أولا، أما الجرائم العمدية فهي عديدة، نكتفي بذكر البعض منها وهو ما سنتطرق إليه ثانيا وهي: جريمة كشف السر المهني وجريمة التزوير في التقارير.

أ- مفهوم الخطا الطبي:

اعتبر قانون حماية الصحة وترقيتها أن مسؤولية الأطباء الجنائية عن أخطائهم تخضع للقواعد العامة متى ثبت الخطأ في جانبهم فنصت المادة 239 من قانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على متابعة الطبيب عن كل تقصير أو خطأ مهني الوارد في النص والمستفاذ من المادة عدم اشتراط المشرع درجة معينة للخطأ المستوجب لقيام مسؤولية الطبيب الذي ارتكبه، بل إن كل تقصير أو خطا مهني حتى ولو كان يسيرا تترتب عليه مسؤولية الطبيب إذا تسبب هذا الخطأ في إلحاق ضرر بالمريض، فإذا نتج عن الخطأ الوفاة تتم المتابعة على أساس المادة 288 من ق.ع.ج وإذا نتج عن الخطا عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة شهر تتم المتابعة على أساس المادة 289 من ق.ع.ج[1].

ب- الجرائم غير العمدية

1-الخطأ في التشخيص

التشخيص مرحلة تسبق مراحل العلاج وهي أدق وأهم من المراحل الأخرى، ففيها يحاول الطبيب معرفة ماهية المرض ودرجة خطورته وتطوره و بناء على ذلك تتكون لديه معطيات يقرر على ضوئها ما يجب القيام به وهذا لا يتوفر لديه إلا بعد القيام بإجراءات من شأنها إبعاد الخطر كالتحاليل وتصوير الأشعة والإستعانة بالأطباء الآخرين ذوي الإختصاص، فاذا ثبت أنّه تسرع في تشخيص المرض وفحص المريض بصورة سطحية كان مسؤولا عما يحدث عن ذلك من عواقب وخيمة ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا كانت الأعراض متداخلة ومعقدة بحيث يخطىء في تحديد أسبابها أي طبيب من نفس المستوى.

2-الخطأ العلمي:

لا يجوز للطبيب أن يطبق إلا الأصول العلمية الثابتة و يمنع عليه تطبيق نظرية على جسم المريض

---

[1] لنوار عبد الرحيم، **المسؤولية الجنائية للأطباء عن القتل والإصابة الخطأ**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2006، ص ص 45-46.

لم تعتمد بعد، الأمر الذي يشكل مغامرة في تطبيقها قد يدفع المريض ثمنها كما يتعين عليه عدم تطبيق وسائل مهجورة تجاوزها الزمن و أصبحت غير معترف بها علميا.

3- الخطأ في وصف العلاج:

بعد التشخص تأتي مرحلة العلاج وكيفيته، فالطبيب في هذه المرحلة غير مجبر بتحقيق نتيجة ولكنه ملزم ببذل عناية الطبيب اليقظ الذي يحرص على مصلحة المريض فيبعد عنه ما يضره قدر الإمكان، فإذا وصف دواء غير مناسب للمريض أو أخطأ في تقدير الجرعات وترتبت عن ذلك أضرار كان مسؤولا عنها، هذا و قد منعت المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب استعمال العلاج الجديد للمريض إلاّ بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة كما تنص المادة 193 مكرر من قانون الصحة على أن تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى مراقبة النوعية المطابقة وفقا للتشريع المعمول به وكل استيراد أو تصدير أو صنع لها خلافا لهذا يعاقب عليه القانون.[1]

4- الخطأ في التخدير

حتى يكون العلاج جراحيا لابد من استعمال التخدير كوسيلة للتقليل من آلام المريض وهي عملية لا تخلو من الخطورة مما يوجب معه عناية فائقة من حيث قدرة المريض على تحملها و قد أصبح هذا الفرع من الطب تخصصا قائما بذاته وعلى الطبيب القائم به أن يراعي أصول الفن في ذلك تحت طائلة مساءلته جزائيا إن وقع تقصير من طرفه أثناء وبعد العملية، فمن الملفات القضائية في هذا الموضوع أن طبيبا خدر المريضة ثم انصرف وتركها تحت رعاية شخص آخر ليس أهلا لذلك، وبعد عودته وجد أنبوب الأكسيجين ملتويا فماتت بسبب هذا و تمت إدانته مع براءة الجراح [2]، وفي قضية أخرى تمت إدانة المخدر لعدم قيامه بالمراقبة الكافية و هو ما أثبتته الخبرة المنجزة[3].

5-الخطأ الجراحي

الجراحة على جانب كبير من الأهمية والخطورة وهي تتطلب حذرا وحيطة لأنها غير مضمونة

---

[1] قانون رقم 98-09 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 19 أغشت سنة 1998، يعدل القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية 1985، العدد 35 لسنة 1990.

[2] قرار المحكمة العليا 287810 بتاريخ 06-04 -2004

[3] قرار المحكمة العليا 254270 بتاريخ 09-04-2003 .

النتائج ويسأل الجراح عن نسيان أشياء في بطن المريض كما يسأل عن التأخير في إجراء العملية وعن عدم المتابعة بعد ذلك وهو مسؤول عن المستخدمين معه والذين يعملون تحت إشرافه فهو مقيد بالتزام عام باليقظة والإنتباه[1]

ب-الجرائم العمدية

1-كشف السر المهني

كشف السر المهني يشكل جريمة إذ تنص المادة 235 من قانون الصحة على أن تطبق المادة 301من قانون العقوبات التي تنص على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر بغرامة من 500دج إلى 5000 د.ج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يرخص لهم فيها قانون إفشاءها .

و قد وسعت المادة 226 من قانون الصحة هذا الإلتزام لتشمل المساعدين الطبيين.

2- تزوير التقارير أو الشهادات الطبية

هناك حالتان في هذا المجال:

-الحالة الأولى:

منصوص عليها في المادة 226 من قانون العقوبات التي تعاقب الطبيب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم تكن الأفعال تشكل جريمة أشد عندما يقرر كذبا في الشهادات التى يحررها بوجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك أثناء تأدية الوظيفة وبغرض محاباة أحد الأشخاص.

-الحالة الثانية:

[1] سيدي مختار، المرجع السابق.

الملاحق

ومسؤول عن رقابة الحدث غير المميز هو وليه أو من في حكمه، وتنتقل الرقابة إلى معلّمه داخل القسم، أو المشرف في الحرفة ما دام تحت إشرافه، فإذا قصّر الوالدان بالواجب التربوي نحو أولادهم فلا شك أن الأبناء سيكون سلوكهم معوجا، وربما أدى بهم إلى الانزلاق في عالم الجريمة، لذا فإن الانحراف لدى الصغار هو من صنع البالغين، وصدق من قال: «**متى يستقيم الظل والعود أعوج**».

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل في المادّة 85 نجد أنّ من يقع عليه عبء استلام الطفل الجانح أو المعرض للخطر هم: الوالدان أو الوصي أو الحاضن من أفراد أسرته أو شخص مؤتمن قصد حمايته وتوجيهه الوجهة الصحيحة، فإنّه من الضروري أن تؤكّد القوانين الحديثة على مسؤوليّة مستلم الطفل عمّا يرتكبه من جرائم خلال هذه الفترة، خروجا عن المبدأ الأساسي في المسؤوليّة الجزائيّة(

وهو مبدأ شخصية الجريمة، فيتعيّن أن ينال العقاب من له الإشراف والرقابة على سلوك الحدث، إذ إنّ تهديده بالعقاب يدفعه على إحكام الرقابة والحيلولة دون وقوع الجريمة أو تعرض الحدث للجنوح، إلاّ أنّ المشرّع استنادا لاعتبارات تمليها مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة الحدث وحمايته من جهة أخرى استبعد المسؤوليّة الجنائيّة عن متولي رقابة الحدث، وإنّما اكتفى بالمساءلة المدنيّة، وهذا ما نصّ عليه القانون المدني الجزائري في المادّة 134 «كلّ من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون مُلزما بتعويض الضرر الذي يُحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميّز »، ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ في نص المادة 56 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصه على «يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير».

عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه للجريمة[1]

وهذا المعيار هو الذي أخذت به جل التشريعات الجنائيّة، ومنها التشريع الجنائي الجزائري، حيث نصّ في المادّة 02 من قانون حماية الطفل: «تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ....»، ويراد بلحظة ارتكاب الجريمة لحظة الفعل، وليس لحظة تحقيق النتيجة، وهو ما أكّدته المحكمة العليا بقولها: متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سنّ الرشد الجزائي يكون ببلوغ تمام ثماني عشرة سنة، ومن المقرر كذلك أن العبرة بتحديد سنّ الرّشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثمّ فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[2]

ثانيا: إثبات سنّ الحدث

أمّا بالنسبة لإثبات السنّ في التشريع الجزائري يكون بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك، أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر، وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني.

والأصل في تحديد سنّ الطفل الحدث أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الأصلية، وإذا لم توجد أو ساور المحكمة شك في صحّة التقدير المثبت بالشهادة الرسمية، فلها أن تحيله على جهة طبية مختصة، وللقاضي طبقاً للقواعد العامّة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة الحق في الأخذ بنتيجة الخبرة أو عدم الأخذ بها، وهذا ما جاء في نصّ المادّة 212 من (ق إ ج ج).

«على أنّه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينصّ فيها القانون على غير ذلك...»

ولا شكّ أن تحديد المقصود بالحدث الجانح له ما يبرره من الناحية العملية، إذ كون نطاق مسؤوليّة الحدث يختلف عن نطاق مسؤوليّة المتّهم البالغ، وتبرز هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

1- أن يكون الشخص المرتكب للفعل حدثا، أي في حدود السنّ التي حددها القانون لحداثة.

---

(1) حمدي رجب عطية، **الإجراءات الجنائيّة لمحاكمة الأحداث –دراسة في التشريعين الليبي والمصري–**، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2004م، ص14.

(2) قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الصادر بتاريخ 1984/03/20، المجلة القضائيّة للمحكمة العليا، العدد 02، 1990، ص263.

2- تحديد القانون واجب التطبيق، بقانون الأحداث أو بالقوانين العقابية المطبقة على البالغين المتورطين في الجريمة.

3- تحديد المحكمة المختصة من بين محكمة الأحداث أو المحكمة العادية التي يحاكم أمامها المجرمون البالغون.

4- تحديد الإجراءات الواجب اتباعها ما إذا كانت منصوصا عليها في قانون الأحداث أو القوانين العقابية المقررة للمجرمين الكبار.

5- تحديد المؤسَّسات الإصلاحية والعقابية التي يتقرّر إيداع الحدث فيها دون المؤسَّسات التي يمكن قضاء البالغين العقوبة فيها

قائمة المراجع المعتمدة

أولا: قائمة المصادر

القرآن الكريم

1. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس سنة 2016 م.
2. القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.
3. القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق12 يناير سنة 2012 يتضمن قانون الإعلام ج.ر عدد 05 الصادرة في 15 يناير 2012.
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 يوليو 1998.
5. قانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
6. الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج.ر العدد 4، الصادرة في 11 يونيو 1966 .
7. قانون رقم 14-01، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014، الصفحة 4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.
8. قانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل ج.ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

9. قانون رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 ينونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.

10. الأمر رقم 75 – 37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر عدد 38، الصادرة بتاريخ 13 مايو 1975.

11. الأمر رقم 96- 22 مؤرخ 24 في صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، ج.ر عدد 43 الصادرة 9 يوليو 1996.

12. الأمر 09-03 مؤرخ 29 رجب عام 1430 الموافق22 يوليو 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها ج.ر عدد 45 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2009

13. القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر عدد الصادرة 27 يناير 1988.

14. قانون رقم 98-09 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 19 أغشت سنة 1998، يعدل القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية 1985، العدد 35 لسنة 1990.

15. قانون 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ج.ر عدد 71 الصادرة 10 نوفمبر 2004،يعدل ويتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

ثانيا:المراجع

الكتب

1. أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، دار الثقافة، الأردن، 2006.

2. محمد علي سويلم- **المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية**- الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2007.

3. عوض محمد عوض، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر،2000.

4. سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره و الناسي، رقم: 2045.

5. عادل يحي قرني، **النظرية العامة للأهلية الجنائيّة**، المركز العربي للطباعة، القاهرة، 1999م

6. أحمد فتحي سرور، **أصول قانون العقوبات –القسم العام–**، د.ن، القاهرة، 1972م.

7. نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي الخاص –دراسة مقارنة–** ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010م.

8. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، الطبعة السابعة، 2008.

9. علي عبد القادر القهوجي ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى ، 2009.

10. علي محمد جعفر، **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2003م.

11. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

12. فتوح عبد الله الشاذلي، **المسؤولية الجنائيّة**، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

13. قادري اعمر، **التعامل مع الأطفال في القانون الجزائي العام**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.

14. حمدي رجب عطية، **الإجراءات الجنائيّة لمحاكمة الأحداث –دراسة في التشريعين الليبي والمصري–**، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2004.

الرسائل الجامعية:

1. سهيلي أسماء.**المسؤولية الجنائية للأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013-2014م.

2. درياس زيدومة، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006م،.

3. عمراوي فاطمة، **المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء: مالك البناء، المهندس المعماري(المصمم، المشرف على التنفيذ) و المقاول**، مذكرة رسالة الماجستير القانون الجنائي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

4. براغثة العربي، **مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية**،مذكرة ماجستير تخصص حقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2011-2012.

5. داودي منصور. **المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن حدّة، 2007- 2008م.

6. درابلة العمري سليم، **تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة**، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بن عكنون،

قرارات قضائية:

قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الصادر بتاريخ 1984/03/20،

قرار المحكمة العليا 287810 بتاريخ 06-04 -2004.

قرار المحكمة العليا 254270 بتاريخ 09-04-2003 .

مواقع أنترنت:

http://ar.wikipedia.org/wiki/،

مؤلفات:

سيدي مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الأخطاء الطبية الجزائر 12 أبريل 2010.

مراجع باللغة الأجنبية:

M.Potuliki : « Le regime de la presse », Op,Cit

Merle, R., et Vitu, A., Traité de droit criminel, Cujas 1967 N 37 et 473.